المسؤولية عن إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي

Responsibility for using social media

تاريخ استلام المقال: 2024/03/30 **تاريخ قبول المقال للنشر:** 2024/06/24 **تاريخ نشر المقال:** 2024/06/30

ط/د لحبوس سيدي محمد*[1]، د. معامير حسيبة [2]

1- **مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، (الجزائر)،** lahbous.sidimohamed@univ-adrar.edu.dz

2- **مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، (الجزائر)،** hassibamaamir@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي حجر الزاوية في عالم الاتصالات الحديثة، نظرا لشموليتها ودورها الفعال في الربط بين الأشخاص في نقل المعلومات والمحادثات وغيرها، غير أنها إذا استعملت بطرق سلبية وغير شرعية من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين من خلال انتهاك خصوصياتهم وتسريب معلوماتهم الشخصية، مما جعل من الضروري تدخل المشرع لمنع وتجريم هاته الأفعال.

وعليه سيسلط البحث على أهمية وسائل التواصل الاجتماعي ومدى مسؤولية الأطراف المشكلة لها (المستخدم، المورد..) في حماية البيانات الشخصية للأفراد، وموقف المشرع الجزائري من خلال سن تشريعات تنظم العلاقة وتحدد المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: التواصل الاجتماعي، البيانات الشخصية، المسؤولية، مورد الخدمة، تكنولوجيا.

Abstract:

Social media is considered one of the most important modern means of communication, due to its comprehensiveness and effective role in linking people in transferring information, conversations, etc., and accordingly, the research will address the importance of social media and the extent of the responsibility of the parties forming it in protecting the personal data of individuals, and the position of the Algerian legislator through issuing legislation that regulates the relationship and defines the responsibility.

Keywords: Social media, personal data, liability, service supplier, technology.

* **لحبوس سيدي محمد**

مقدمة:

إن التطور الهائل في المجال العلمي والتكنولوجي مع ظهور الحاسوب في حياة الفرد وما تلاه من تطورات متلاحقة أدت لظهور وسائل التواصل الاجتماعي مع بداية القرن الواحد والعشرين، على غرار الفيس بوك والتويتر والتيك توك والانستغرام ... وغيرها.

أدى إلى تعاظم استخدام هذه الوسائل حتى أصبحت جزءا هاما في حياة الفرد وتعاملاته الشخصية، من خلال نشر الملايين من البيانات والمعلومات الشخصية التي تؤثر في الفرد إيجابا أو سلبا من خلال مشاركتها على نطاق واسع أو التعليق عليها أو الاعجاب بها مما يؤدي إلى توسع دائرة انتشارها ووصولها إلى أطراف أخرى لم تكن معنية بمحتواها.

حيث أنه يتم من خلال هاته الوسائل نشر الكثير من البيانات التي تخص الأفراد، والتي قد تنتهك خصوصيتهم بكل سهولة، من خلال ما تتوفر عليه هاته الوسائل من برامج لها قدرة فائقة على تحليل البيانات ونقلها وتخزينها وتسريبها وتعقب الأنشطة عبر الأنترنت، وتسليم البيانات لأطراف ثالثة دون علم المستخدمين.

وتبدوا أهمية الموضوع واضحة من خلال الدور الذي تؤديه وسائل التواصل في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية. وبالتالي يهدف الباحث إلى بيان كيف تعاملت التشريعات مع مسؤولية مستخدمي هاته الشبكات وتحليلها.

إن إساءة استخدام هاته البيانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي جعل المشرع يتدخل ويجرم الكثير من الأفعال مثل جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، جريمة التشهير عبر هاته الوسائل، التجسس.. وغيرها.

والمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات تدخل بنصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال المتعلقة بهاته البيانات، فأصدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم 18-07[1]، كما تناول قانون العقوبات[2] بعض الجرائم المتعلقة بذلك مثل جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وأمام هاته التحديات فإن الورقة البحثية تسلط الضوء على خطر انتهاك الخصوصية وسبل حمايتها من خلال الاشكالية التالية: ما مدى انتهاك وسائل التواصل الاجتماعي لخصوصية الأفراد والمسؤولية المترتبة عنها؟

[1] – قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر رقم 34، 2018.

[2] – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

إن بحث موضوع حماية الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي يستدعي التطرق له وفق منهج تحليلي نتناول من خلاله التعريف بهاته الوسائل وخطرها على خصوصية الأفراد وسبل الحماية منها. وذلك وفق مبحثين، ماهية التواصل الاجتماعي (المبحث الأول)، والمسؤولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وحماية البيانات الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي

نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على البيانات الشخصية سلبا وإيجابا، مما يقتضي منا التعرف على هاته البيانات الشخصية محل الانتهاك، فضلا عن التطرق إلى إساءة استخدامها وسبل الحماية منها.

المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

لم يعرف المشرع الجزائري وسائل التواصل الاجتماعي على غرار غالبية التشريعات المقارنة. ومن الجانب الفقهي فقد وجدت عدة تعريفات، فعرفها البعض[1] على أنها شبكات اجتماعية تتم عبر الانترنت من خلالها يمكن لروادها تبادل الآراء والدردشة مع بعضهم وتبادل الصور ونشر البيانات.

وعرفها البعض الآخر على أنها مجموعة من صفحات الويب التي تسهل النشاط بين رواد التواصل بحيث يتفاعلون مع بعضهم البعض ونشر البيانات بشكل علني.

كما يمكن تعريف الشبكات الاجتماعية بأنها خدمات عبر الإنترنت تهدف إلى بناء اتصالات بين الأشخاص الذين يشتركون في اهتمامات مشتركة. ولكن هذه الشبكات واسعة للغاية ولا تسعى جميعها إلى تحقيق نفس الهدف. ففي حين أن بعضها محترف مثل (Video ou LinkedIn) ، فإن بعضها الآخر يبدو أكثر شخصية مثل (Facebook ou Twitter).[2]

[1] – أنظر، رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 22، 23 أفريل 2019، ص.11.

[2] – https://www.editions-tissot.fr/guide/definition/reseaux-sociaux le 24/02/2024 a 22:00.

أما من الناحية القانونية فإن تعريفها يثير تحديا كبيرا، فمن جهة تؤدي التطورات التقنية المتلاحقة والمتسارعة إلى تغير وتعدد الوظائف التي تقوم بها تلك الوسائل، ومن جهة أخرى فإن مفهومها يرتبط بعلم الاجتماع الاعلامي. ليتخذ معنى مزودجا يدل على وظيفتها الاجتماعية باعتبارها أداة الوصل بين الأفراد الذين تربطهم علاقات معينة، وباعتبارها وسيلة للتواصل مع الجمهور اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا[1].

ويمكن أن نعرفها على أنها مجموعة من الوسائط والصفحات تفتح عبر شبكة الانترنت تمكن مستخدميها من التعارف وتبادل الآراء والأفكار والصور والمعلومات ونقلها بينهم بسهولة ويسر في فضاء افتراضي.

إن تعريفها يثير عدة صعوبات بالنظر إلى التطورات التقنية المتلاحقة من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للطابع الاجتماعي الذي يغلب عليها، مما يثير الصعوبة في تكييفها القانوني وتحديد طبيعتها[2].

المطلب الثاني: البيانات ذات الطابع الشخصي

تشمل البيانات التي يتم تناقلها عبر وسائط التواصل الاجتماعي مجموعة واسعة من البيانات وتتضمن على الخصوص الاسم والجنس ومقاطع الفيديو والصور ومعلومات التواصل كأرقام الهاتف والحسابات البنكية وبطاقات الائتمان، كما تتضمن البيانات الصحية والعائلية.

كما يمكن ان تتضمن معلومات حساسة كالآراء السياسية والدينية والآراء الشخصية، فضلا عن البيانات المتعلقة بالسلوك على الأنترنت كتاريخ الاستخدام والماكن التي تمت زيارتها والاعلانات التي تم التفاعل معها عن طريق الاعجاب أو النشر.

عرفها التوجيه الأوروبي2002/58 في المادة 1/2 بأنها "أي معلومات أو بيانات يكون من شأنها تحديد هوية شخص طبيعي محدد أو تكون قابلة للتحديد".

كما عرفها المشرع الفرنسي في القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية في المادة الثانية منه على أنه " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن

[1] – انظر، محمد محمود أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، العدد 3، 2022، ص.167.

[2] – انظر، محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 3، 2022، ص.165.

التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع، والمعرف عبر الانترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[1].

وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 18-07 بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه – الشخص المعني– بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته المدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تناول وتعريف البيانات الشخصية من معظم جوانبها، فلم يقتصرها على المعلومات الشخصية المتعلقة بالهوية البيومترية فقط، بل تعداها إلى تناول الهوية النفسية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الثالث: معالجة البيانات الشخصية

يقصد بها مجموع العمليات التي من خلالها يتم جمع وتخزين واسترجاع واستخدام وإتلاف ونشر وإرسال بيانات شخصية من قبل الأفراد الطبيعيين أو المعنويين. وهو ما أكدته المادة 3/3 من القانون 18-07 السالف الذكر، بنصها على أنها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو شكل آخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الاغلاق أو التشفير أو المسح او الاتلاف".

وعرفها البعض معالجة البيانات الشخصية بأنها كل عملية أو مجموع العمليات التي تجرى على هذه البيانات دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة، وبوجه خاص الجمع والتسجيل والتنظيم والحفظ، والتحريف والتعديل

[1] – La loi du 6 janvier 1978 relative a l'informatique , aux fichiers et aux libertés.

والاسترجاع والفحص والاستخدام والنقل والنشر أو أي شكل آخر للإتاحة والتقريب والتوصيل وكذلك الغلق والمحو والاتلاف[1].

ومما سبق يتبين لنا أن مفهوم معالجة البيانات الشخصية هو مفهوم واسع الغرض منه حماية البيانات الشخصية.

وجدير بالذكر ان التشريعات قد فرقت بين معالجة البيانات ومفهوم البطاقة، حيث عرف التوجيه الأوروبي البطاقة بأنها " أي مجموعة منظمة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها وفقا لمعايير معينة، سواء كانت هذه البيانات مركزية أو غير مركزية أو سواء كانت موزعة وظيفيا أو جغرافيا"[2].

وبعد التطرق لمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالبيانات الشخصية، نتطرق فيما يلي إلى المسؤولية المترتبة على إساءة استعمالها سواء بالنسبة للمستخدمين، أو بالنسبة للمنصات ذاتها.

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي

حيث سنتناول في هذا المبحث أركان المسؤولية المدنية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية لعقد الخدمة (المطلب الثاني)، والمسؤولية عن المحتوى غير المشروع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية

يجب التفرقة بين المستخدم ومقدم الخدمة، لأن منصات التواصل عبارة عن مساحة افتراضية تسمح لمستخدمين بالتواصل مع بعضهم، في الوقت الذي يقع على مقدم الخدمة أو الجهة التي تدير المنصة إدارة المعلومات على المنصة وتوفير حيز للمستخدمين لنشر وتخزين بياناتهم.

[1] – انظر، إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة قطر، 2021، ص.13.

[2] – انظر، محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، العدد 33، ج4، ص.1952.

وكثيرا ما يلجأ هؤلاء المتعهدون إلى إدراج شروط تتم الموافقة عليها من طرف المستخدمين حتى يتم السماح لهم بفتح حسابات على هاته المنصات، وذلك بإدراج معلوماتهم الشخصية وفتح صفحات خاصة بهم تميزهم عن غيرهم، بحيث لا يتم الولوج إليها إلا بكلمة سر هم من يحددونها[1].

فتقوم المسؤولية المدنية على أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الأول: الخطأ

يعد الخطأ ركنا من أركان المسؤولية المدنية، قد يكون عقديا وقد يكون تقصيريا، ويعرف الخطأ العقدي " إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته الذي لا يأتيه الرجل المعتاد ولو وجد في نفس ظروف المدين العادية".

مثال ذلك قيام مدير إحدى الصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي بالاتفاق مع أحد الأشخاص لنشر مقال أو التزام معين ويخل الناشر بالتزامه من عدم النشر أو التأخر فيه.

أما الخطأ التقصيري فيعرف على أنه " الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير". أي بأن يكون الشخص يقظا وحذرا ولا يضر بالغير[2].

ففي مجال النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون الانحراف عن السلوك الذي يحتم عليه احترام القوانين وعدم الاعتداء على الغير والحفاظ على حقوقهم كقيام الشخص بالنشر من خلال صفحته في مواقع التواصل منشور يسيء للغير سلوكه هذا يعد خطأ لم يحترم حق الغير في السمعة.

الفرع الثاني: صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

هناك الكثير من الأخطاء التي يرتكبها الناشر في مواقع التواصل الاجتماعي نتناول أهمها: وهي الاعتداء على الحياة الخاصة، والاعتداء على الحق في السمعة.

أولا: الاعتداء على الحياة الخاصة

[1] – انظر، محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص.180.

[2] – انظر، رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 23، العدد 83، السنة 25، ص.158.

كفلت كل التشريعات حق الشخص في حياة هادئة بعيدة عن الاضواء والنشر بشتى وسائله، ومع التطور التكنولوجي أصبح هذا الحق مهددا بالاعتداء عليه، من خلال نشر المعلومات وانتهاك خصوصيات الأفراد عبر صفحات التواصل الاجتماعي.

وتتمثل صور هذا الخطأ في حالات عدة منها نشر المعلومات الشخصية كالأراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الزوجية أو المعلومات الطبية وغيرها. مثال ذلك ما ينقله تويتر من معلومات شخصية عن فرد فتضاف إلى تقنية البحث في المواقع الأخرى كالفيس بوك واليوتيوب وغيرها، فتنتشر بذلك في عدة صفحات مما يسهل الاطلاع عليها وتداولها مما يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة[1].

ويعد من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة الاعتداء على الحق في الصورة، وهو حق كل شخص في الاعتراض على نشر صوره دون موافقته، فهو حق لصيق بالشخصية، ومن ثمة لا يجوز نشرها وتداولها أو تحريفها وتعديلها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: الاعتداء على الحق في السمعة

السمعة هي مكانة الشخص في المجتمع والتي اكتسبها بشهرته ومكانته وصفاته التي ورثها، فلم تعرف التشريعات الحق في السمعة، وقد تناول المشرع الفرنسي الحق في السمعة حين تطرق إلى الاعتداء عليها من خلال تجريم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي هذا السياق كذلك جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه الاساءة لسمعة الأشخاص عن طريق النشر في مواقع التواصل الاجتماعي تمثل في جرائم السب والقذف والاهانة.

الفرع الثالث: ركن الضرر في النشر عبر المواقع

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الانسان جراء المساس بحقوقه المشروعة، ولخصوصي الشخص والاعتداء على حقه في الحياة الخاصة، مما يرتب عنه الحق في التعويض، وهو نوعان ضرر مادي يصيب الشخص في ماله، وضرر معنوي يتعلق بالسمعة والشرف والمكانة الاجتماعية.

ومن شروط الضرر كما هو وارد في القواعد العامة ما يلي:

[1] – انظر، رائدة محمد محمود، المرجع السابق، ص.162.

1- أن يكون الضرر محققا

بأن يكون وقع فعلا كأن تكون العبارات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدل على أن الناشر أراد الاساءة للمضرور.

2- أن يكون الضرر مباشرا

أي أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع لاستحقاق التعويض، وهو إما مباشر متوقع أو مباشر غير متوقع، بيد أنه يشترط في المسؤولية العقدية الضرر المتوقع.

3- أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور

فلا تحمى المصالح الوهمية أو الحقوق المتنازع فيها.

4- ألا يكون الضرر قد سبق التعويض عليه

فالغالب في قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يحصل المتضرر على تعويض من الناشر وفق تسوية ودية، ففي هاته الحالة لا يستحق المضرور التعويض[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الخدمة

إن طبيعة التصرف المبرم بين مقدم الخدمة والمستخدم هو في الأصل تعاقدي، كون مقدم الخدمة في الأساس يضع شروط في الغالب تخدمه ومع على المستخدم إلا الموافقة عليها دون مناقشتها.

وعليه يمكن القول إن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن عقد بين مقدم الخدمة الذي يضع الشروط وبين المستخدم الذي ينشأ صفحة شخصية على المساحة أو البرنامج أو التطبيق الذي يملكه الطرف الأول للنشر والتفاعل ومشاركة المعلومات على أن يستخدمها وفقا للضوابط التي يحددها مقدم الخدمة.

لذلك يرى أغلب الفقه أن طبيعة عقد خدمة التواصل الاجتماعي عبارة عن عقد إيجار الأشياء أو الإعارة.

[1] – انظر، رائدة محمد محمود، المرجع السابق، ص.170.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولكي يتجنب مزود الخدمة المسؤولية القانونية فإنه عادة ما يشترط في بنود العقد شروط كعدم الإضرار بالغير أثناء التعامل بوسائل التواصل الاجتماعي، مما يجعل المستخدم وحده من يتحمل المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لهاته الوسائل.

المطلب الثالث: المسؤولية عن المحتوى غير المشروع

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية المستخدم في الفرع الأول، ومسؤولية مورد الخدمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مسؤولية المستخدم

يقصد بالمستخدم ذلك الشخص الذي يلج مواقع التواصل بقصد النشر والتصفح ومشاركة المعلومات والمحتوى المنشور، حيث يعتبر المسؤول المباشر الأول عن نشر المعلومة باعتباره المغذي الأساسي للموقع[1].

حيث تثور مسؤولية المستخدم التعاقدية والتقصيرية عن المعلومات المزيفة والمضرة بالغير، باعتباره صاحب القدرة الفعلية على السيطرة على ما نشره في المواقع والتحكم فيه، فهو ملزم بنقل معلومة صحيحة ومشروعة، فمن الطبيعي أن يسأل تقصيريا على ما ينشره مخالفا لهاته الحقيقة ويضر بالغير.

وجدير بالذكر أن معظم التشريعات لم تتطرق بشكل واضح إلى مسؤولية منصات التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع الذي يسبب أضرار للغير، واكتفت بالتركيز وتحميل المسؤولية لصاحب الحساب.

إلا أن هذه التشريعات قد أقرت مسائلة مزود الخدمة في حالات محدد واستثنائية عند إخلاله بالمسؤوليات القانونية التي تقع على عاتقه، عادة ما تتمثل في غرامات مالية، وقد تأخذ طابعا جزائيا[2].

إن الأفعال والمضامين التي تسبب أضرار للغير عبر وسائل التواصل هي نفسها الاعتداءات التي تقع في العالم الحقيقي كلما في الأمر أن الدعامات هي التي تتغير. ولقد صاحب استعمال وسائل التواصل

[1] – أنظر، غادة عبد الكريم محمد جاد، المرجع السابق، ص.21.

[2] – انظر، محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص.185.

الاجتماعي بعض الاستخدامات غير الشرعية التي طالت حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم وأسرارهم، وهو ما جعل المشرع يرتب مسؤولية هؤلاء المستخدمين جنائيا.

ولقد أدى الاستعمال المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور الكثير من الاعتداءات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، كعرض صور الغير دون علمهم والتشهير بهم وكشف أسرارهم، ما جعل الكثر من التشريعات التدخل لتجريم هذه الأفعال، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر قانون العقوبات[1].

كما أن المشرع الجزائري قد أصدر مؤخرا قانونا خاصا بتجريم التمييز وخطاب الكراهية نظرا لاستفحال هاته الظاهرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وهو القانون رقم انون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2].

الفرع الثاني: مسؤولية مورد الخدمة

لم يلق المشرع الفرنسي أي مسؤولية على عاتق مورد الخدمة إلا في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد تحذيره بعدم مشروعية المحتوى، وهذا ما أكدته المادة 14 من قانون 1 أوت لسنة 2000 بنصها على أنه "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر من أجل وضع المعلومات تحت تصرف الجمهور بكتابات أو رسوم أو صور أو رسائل يمكن استقبالها لا يسألون جنائيا أو مدنيا عن محتوى هذه الخدمات وأنه يمكن مساءلة مقدمي خدمة الإيواء عن عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة تحذيرهم بعدم مشروعية المضمون"[3].

ووفقا لهذا النص فإن مورد الخدمة لا يسأل إلا في الحالات التالية:

الأولى: أن يصدر حكم من القضاء ولم يقم مقدم الخدمة بالإجراءات اللازمة بمنع وصول المحتوى للجمهور.

الثاني: إذا أخطره الغير بعدم مشروعية المحتوى ولم يقم بحجبه.

---

[1] – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2] – انون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

[3] –LOI n° 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

نفس الأمر أشار إليه التوجيه الأوربي 08 يونيو 2000 في المادة 14 منه[1]. التي تنص على أنه:

أن مزود الخدمة هذا يجب ألا يكون "مسؤولاً عن المعلومات المخزنة بناءً على طلب متلقي الخدمة بشرط:

(أ) لم يكن مقدم الخدمة على علم بالنشاط أو المعلومات غير القانونية، وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار، لم يكن على علم بالحقائق أو الظروف التي بموجبها تظهر المعلومات غير المشروعة للنشاط أو المعلومات.

ب) يتصرف مقدم الخدمة، منذ لحظة علمه بهذه المعلومات، على الفور لإزالة المعلومات أو جعلها ممكنة.

وجدير بالإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تناول مسؤولية مورد الخدمة في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2004 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، حيث أنه ساير موقف المشرع الفرنسي السالف الذكر بعدم مسؤولية مورد الخدمة إلا في حالة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب المحتوى في حالة إخطاره بعدم مشروعيته. وهذا ما أشارت إليه المادة 12 /1[2] "بضرورة التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن".

الفرع الثالث: انتفاء مسؤولية المورد بالنسبة للمضامين التي يستضيفها

لقد كرس القضاء الفرنسي هذا المبدأ في عدة قرارات لعلى أشهرها القرار الصادر عن 17 نوفمبر 1992[3] عن محكمة النقض الفرنسية التي انتهت إلى أن دور مورد الخدمة وإن كان لا يقتصر على نقل المعلومات التي يبثها الزبائن فإنه لا يمتد بأي حال إلى مضمون هذه المعلومات.

---

[1] – Directive 2000/31/CE du Parlement Européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique dans le marché intérieur dite « Directive sur le commerce électronique » JOCE 17 juillet 2000.

[2] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 47، 2009.

[3] – Cass. Crim. 17 novembre. 1992 n° 91-84-848. Bull. crim. n°379: LPA 12 avr. 1993 n°44, p 4.

وبالفعل فإن القضاء الأوربي كان في كل مرة يتعرض إلى الطابع التقني للتعامل ثم يتعرض بعد ذلك إلى إمكانية مسؤوليته عن ذلك من عدمها[1].

غير أن القضاء الفرنسي استقر على مسؤولية مورد الخدمات في الحالة التي يمارس فيها رقابة فعلية على المحتوى، من ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 08 ديسمبر 1998[2] الذي أكد بأنه لا يمكن للمورد التذرع بجهل المحتوى للتنصل من مسؤوليته خاصة وأنه كان يعلم مسبقا بالمواضيع المنشورة.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم من دراسة نستخلص النتائج التالية:

1- ضرورة تحديد المسؤوليات بدقة بين مقدم الخدمة والمورد والمستخدم وصاحب المنصة حتى لا يتم التنصل من المسؤولية وإلقاءها على الطرف الآخر.
2- السرعة الهائلة التي تتميز بها الشبكات الاجتماعية لارتباطها بالمجال الرقمي والتكنولوجي تفرض على المشرع مواكبتها بنفس السرعة لمعالجة الجرائم التي تتم عبر هذه الشبكات.
3- نستنتج أن المشرع الجزائري واكب التطورات التشريعية المقارنة خاصة بعد إصداره لبعض النصوص الخاصة لا سيما قانون التمييز وخطاب الكراهية، وكذا قانون حماية البيانات الشخصية.
4- كذلك رتب المشرع المسؤولية على مختلف أطراف العلاقة في مواقع وسائل التواصل الاجتماعي.

وبعد التطرق إلى النتائج فإننا نوصي بالتوصيات التالية:

1- ضرورة وجود قانون خاص ينظم وبدقة مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي عن انتهاك الخصوصية أو إدراجه في قانون حماية البيانات الشخصية.
2- إنشاء محاكم متخصصة أو أقسام تطلع بالجرائم التي تتم على وسائل التواصل الاجتماعي.
3- عقد دورات وندوات تدريبية لكل الفاعلين في مجال تكنولوجيا المعلومات خصوصا رجال الضبطية القضائية والقضاة وغيرهم للاطلاع على كل مستجدات هذه التقنية.
4- ضرورة رقمنة كل المؤسسات القضائية والأمنية.

---

[1] – انظر، بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019، ص.368.

[2]-Cass .crim. 8 décembre. 1998 n°97-83-709 bull. crim. n°335 TCP 1999.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2018-2019.

2- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، العدد 33، ج2.

3- محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 3، 2022.

4- رائدة محمد محمود، المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 23، العدد 83، السنة 25

5- - رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 22، 23 أفريل 2019.

ثانيا: النصوص القانونية

أ: النصوص القانونية الوطنية

1- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر رقم 34، 2018.

2- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 25 .

3- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 47، 2009.

4- – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

5- – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

ب: النصوص القانونية الأجنبية

1- LA LOI DU 6 JANVIER 1978 RELATIVE À L'INFORMATIQUE,

2- AUX FICHIERS ET AUX LIBERTÉS.

3- - https://www.editions-tissot.fr/guide/definition/reseaux-sociaux le 24/02/2024 a 22:00.

4-

5- -LOI n° 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- إكرام سليمان قجم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير، جامعة قطر، 2021.

رابعا: القرارات القضائية

2- Crim. 17 novembre. 1992 n° 91-84-848. Bull. crim. n°379: LPA 12 avr. 1993 n°44.

3- Cass .crim. 8 décembre. 1998 n°97-83-709 bull. crim. n°335 TCP 1999.